

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر
رقم القيد	٦٤٣
IFC code	٦٧٠٠٠٦٤٣

قرار رقم (٢٨٩١) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣).
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك البركة مصر).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٨.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٦/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٧) من الباب الثالث
(شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق) النصين التاليين :-

رئيس الهيئة

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها :

(٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للأنحة الأجر السارية للعاملين بالجهة في ٢٠٢٥/١٢/٣١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه، مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى ٤,٥% مركبة سنوياً، على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠٢٧/١/١، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق)

مادة (٧) :

(أ) تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي :

(١) ١٢% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١)، تُسدد على النحو التالي :

• ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) يتحملها العضو.

• ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١) تتحملها الجهة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام